

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٧٩٥

شروط الإجازة المسبقة لمهنة بيع الأسمدة ومحسنات التربة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1/8/1968 (تنظيم تجارة الأسمدة والادوية الزراعية
والاعلاف)

بناءً على المرسوم 15659 تاريخ 21/9/1970 (النصوص التنظيمية لتجارة الأسمدة الزراعية)،
لاسيما الفصل الثاني منه،

بناءً على القرار رقم 1/212 تاريخ 6/5/2010 (تشكيل لجنة الأسمدة في وزارة الزراعة)،
وبعد موافقة لجنة الأسمدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 12 آب 2011،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع ممارسة مهنة بيع الأسمدة ومحسنات التربة لإجازة مسبقة بموجب قرار يصدر عن مدير عام الزراعة بعد موافقة لجنة الأسمدة.

المادة الثانية: يتوجب على كل من يرغب في الحصول على إجازة مسبقة لممارسة مهنة بيع الأسمدة ومحسنات التربة التقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بطلب وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 1) شرط أن يضم إليه المستندات التالية:
1. إفادة تسجيل في السجل التجاري.

2. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/الشركة أو فني زراعي وعليه يجب أن يقدم :

إفادة من إحدى نقابتي المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها ثلاثة أشهر من تاريخ

تقديم الطلب أو شهادة فنية زراعية مصدقة وفقاً للاصول.

□ عقد عمل وتفرغ مصدق لدى الكاتب العدل يذكر فيه أن المهندس الزراعي أو الفني الزراعي متفرغ للعمل في المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 9/21/1970 والقرارات اللاحقة والمتعلقة ببيع الأسمدة ومحسنات التربة إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مساعدًا فنياً.

3. صورة عن سند الملكية و افادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الاصول عن عقد ايجار أو استثمار للمحل.

4. إفادة من البلدية أو من مختار تثبت أن لديه محلًا مخصصاً فقط لبيع المستلزمات الزراعية ولا يتعاطى فيه بيع المشروبات أو المأكولات، وان لا يتعاطى ضمن المحل اي نشاط يستدعي استعمال المحروقات من أي نوع كانت.

5. يتوجب على طالب الإجازة المسبقة تقديم خريطة للمحل بقياس 1/50 على الأقل والالتزام بالمواصفات التالية لمحل بيع الأسمدة:

الحجم: ان لا يقل عن 60 متراً مكعباً و لا يقل ارتفاعه عن 3 أمتار.

التهوئه: مزود بمراوح شفط أو فتحات (منافذ للتهوئه)

المطافئ اليدوية: مزود بمطفأة على الأقل.

كما يجب أن يتوفّر في المحل مغسلة ومنقعات صحية وصندوق الإسعافات الأولية.

الإضاءة: يجب أن تكون متوفّرة.

اليافطات: يجب أن يكون هناك إرشادات تحذيرية ظاهرة وواضحة (في أماكن وضع الأسمدة الأرضية) مثل: "خطر"، "ممنوع التدخين والأكل والشرب" العبارات يجب أن تكتب باللون الأحمر وبالأحرف الكبيرة وعلى لوحة بيضاء.

في حال وجود مستودع إضافي خاص بال محل يتوجب الالتزام بالشروط السليمة لتخزين الأسمدة الصادر عن وزارة الزراعة.

6. تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 2)

المادة الثالثة:

• تعتمد مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية سجلاً خاصاً لتسجيل طلبات الإجازات المسبقة وتنحها رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ استلامها.

• تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بدرس طلب الإجازة المسبقة ومرافقاته خلال مهلة لا تتعدي الخمسة وعشرين يوماً ومن ثم ترفع الملف كاملاً إذا كان مستوفياً الشروط إلى

رئيس لجنة الاسمدة الزراعية لادراجه على جدول اعمالها المقبل.

المادة الرابعة: يمنع تعبئة و توضيب و تحضير و خلط الاسمدة داخل محلات البيع.

المادة الخامسة: تعطى المؤسسات أو الشركات أو الافراد الذين كانوا يمارسون مهنة بيع الاسمدة ومحسنات التربة قبل صدور هذا القرار مهلة سنة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية لتصحيح وضعهم.

المادة السادسة: يمكن الاكتفاء بمسؤول فني لأكثر من مهنة من المهن المذكورة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 9/21/1970 في نفس المحافظة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة رسمية.

٢٩ - ٨ - ٢٠١١
بـ



وزير الزراعة

الله حسین الحاج حسن

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التقىش المركزي-الزراعي
- مؤسسة الزراعي الوطنية للمحفوظات
- جميع الإدارات والمؤسسات العامة
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة التنمية الإدارية- المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- كليات الزراعة في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة
- لجنة الاسمدة
- الجريدة الرسمية (التفضل بالنشر)
- المحفوظات

ملحق رقم 1

جانب: وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية

الموضوع: طلب الإجازة المسبيقة لممارسة مهنة بيع الأسمدة ومحسنات التربة

المرجع: - المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970

- القرار رقم تاريخ (شروط الحصول على إجازة مسبقة لممارسة مهنة
بيع الأسمدة ومحسنات التربة)

اسم المؤسسة:.....

صاحب المؤسسة:..... الفني المسؤول:

عنوان المؤسسة:.....

المدينة أو البلدة: القضاء: الشارع:

ملك : رقم العقار: رقم الهاتف الثابت: رقم الخلوي:.....

E-Mail:.....@..... البريد الإلكتروني:

المستندات المرفقة:

..... 1

..... 2

..... أ.

..... ب.

..... 3

..... 4

..... 5

..... 6

ملاحظة: في حال كان المستدعي يطلب إجازة مسبقة لمهنة استيراد الأسمدة او لمهنة بيع الأسمدة وهو حاصل على
إجازة مسبقة مسبق لاستيراد الأدوية الزراعية أول بيع الأدوية الزراعية يستوجب عليه فقط ابراز نسخة عن هذا الإجازة
مسبقة بدلاً من تقديم المستندات رقم: 1، 2 الواردة في هذا القرار.

التاريخ:

: الاسم

طبع مالي 1000 ل.ل

: التوقيع

ملحق رقم 2

تعهد

أنا الموقع أدناه..... صاحب أو المدير الشركة/المؤسسة.....
المتخذ لي محل إقامة في ملك
و محل عمل في
منطقة، حيفي مدينة (قرية)
رقم هاتف العمل رقم الهاتف في محل الإقامة رقم الخلوي:.....

والراغب في ممارسة مهنة بيع الأسمدة ومحسنات التربة أتعهد بالالتزام بما يلي:

- مسح سجلات وتدوين المعلومات التي تفرضها لجنة الأسمدة عليها وتبيّن:
 - المواد المعروضة للبيع: صنفها - نوعها (شكلها الفيزيائي) - كميتها - توضيبها - مصدرها - تاريخ صلاحيتها.
 - حفظ السجلات لمدة 5 سنوات.
- تأمين تخزين وتحميل وتغريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة
- التأكد من أن جميع البضائع سليمة وصالحة للبيع (التأكد من وجود الملصقات المناسبة)
- إبلاغ وزارة الزراعة بأي تغيير يطرأ على الرخصة بما فيها فسخ العقد مع المسؤول الفني.

وإذا تبيّن لوزارة الزراعة ومن خلال لجنة الأسمدة أنني لم أقم أو اخلت بالأمور المذكورة سابقاً، فإنني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي، بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقيدي يفرض عليّ وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء وإنني أقدم هذا التعهد على هذا الأساس.

التاريخ:

الاسم :

طابع مالي 1000 ل.ل

التوقيع :